

جمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعتمد في مفاضلة دبلوم التأهيل التربوي في الجامعات الأسس الآتية:

- أ- إصدار نتائج مفاضلة القبول في دبلوم التأهيل التربوي قبل بدء العام الدراسي.
- ب- أن يكون موعد بدء الدراسة في دبلوم التأهيل التربوي مع بدء الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى.
- ج- عدم قبول الطلبات الشرطية.

المادة ٢ - يسمح للطالب المقبول في دبلوم التأهيل التربوي بالتقدم إلى مفاضلة الدراسات العليا في نفس العام، ويسدد رسوم التعليم الموازي في حال قبوله وعلى أن يرقن قيده في درجة دبلوم التأهيل التربوي في حال تسجيله.

المادة ٣ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٠/٤/٣٠ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - ترثين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الانبارية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السيدة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

١٦٨
٢٣ آذار

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٠/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم الـ
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتارـ

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - السماح للطالب الذي تم قبوله نتيجة مفاضلة الدراسات العليا وتم شطب قيده بسبب تقدمه إلى هذه المفاضلة في أكثر من جامعة في آن واحد، بالتقدم إلى المفاضلة مجدداً بعد مضي عامين على تاريخ شطب قيده من الدرجة، وعلى أن يسدد رسوم التعليم الموازي في حال قبوله في المفاضلة العامة، وضعف رسوم التعليم الموازي في حال قبوله في مفاضلة التعليم الموازي.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/٤/٢٠٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (الجامعة لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).